

الصل في الطواف مع بقائه ممنوع فان عليه السلام من فوجبه الوداع تذكير النعمة
الأمن بعد الخوف ليشارك عليه ما يجوز ان يثبت الحكم بطلان متبادله في غير غلبة
المشركين كانت علة الرملة أيام المشركين قوة المؤمنين وعند زواله كانت العلة
تذكير نعمة الأمن كما ان علة الرق في الأصل استكان الكافر عن عبادة ربه ثم صار
علة حكم الشرع بركه وان أسلم وكالخراج فان يثبت في الاستدعاء بطريق العقوبة
ولذا لا يتعدى على المسلم ثم صار علة حكم الشرع بذلك فلا يقطع بالاسلام انه
وأشار في فتح القدير من العشر إلى ردّه بان مسلم في العلة العقلية اما في الشرعية
فالحكم يحتاج إلى البدء لا لبقاء وهذا هو الحكم لا لانه امارت كما عن حتى يطل
الزكاة والعشر والخراج هلاك المال تفريع على ان يشترط دواها لأن لو لم يشترط
دواها لان قلب اليسير عسيرا وهو المراد بقوله لا يغلب اليسر عسرا كما في
التلويح وبان دفع ما في التوضيح قيد بالهلاك لان لا يطل بالاسلام بالهلاك
لتعديده على حق الفقراء وهو مبني على انه جزء من العين في الزكاة أيضا
ولذا استقطت بدفع الزكاة بلانية وكذا الوعظ الأرض الخراجية عن الزراعة
بعد التمكن لم يستطع الخراج لتعديده بخلاف ما لو اصطلم الزرع انه فان لا يتغير
منه حتى لو امكن استغلاله بعده وجب ولم يذكر الكفارة وهي واجبة
بقدر ميسرة بدليل تخيير القادر على الأعلى بينه وبين الأدنى وبدليل انه
لم يشترط في اجزاء الصوم العجز المستلزم كما شرط في الفدية والخرج عن الغير ولو ليس
بعد

بعد الصوم لا يطل ولو قرط حتى يهدى المال انتقل إلى الصوم بخلاف الحج
وانما سائر الاستدعاء بالهلاك في عدم تعيين المال بخلافه في الزكاة
ونقض بوجوده بالمال مع الدين بخلاف الزكاة فان الدين مانع في الواجب
يمنع وجوده بالمال مع الدين كما هو قول بعضهم وبالفارق بين الزكاة والكفارة
بان وجوب الزكاة للاغناء بشكر النعمة الفناء وهو منتف بالدين او بغيره
بقدره والكفارة للزجر والستر والاغناء غير مقصود في اولها ولذا اتادت بالعتق
والصوم كذا في التعمير وصح في التقدير منع وجوبه بالمال مع الدين فلا ورود
أصل لانها كالزكاة واطلق الهلاك فتشمل ما اذا اهلك بعد طلب الساعي
وامتناعه وهو الصحيح كما في البدع والتوى بعد فرضه بعد الحول هلاك وكذا
البراء منه كما في الخانية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك
وبغيره مال التجارة استهلاك بان ينوي في البدل عدوا عند الاستبدال
وانما قيد نابه لانه لو لم ينو في البدل عدم التجارة وقد كان في الاصل
للتجارة يقع البدل للتجارة وان كان لغيرها عند مالكة وعامة في فتح
القدير وهت بغيره ورضى من غنى والوصية به واخر اجم عن ملكه بغيره
غير ما كالتزويج عليه والصلح عليه عن دم العمد والمخلع بالاسلام كما
في البدع ثم اعلم ان السقوط بالهلاك انما هو في احكام الدنيا فاما في المواخنة
فيا ثم بعد التمكن كذا في التقدير وفيه نظر فانهم صرحوا بان ليس بجائز